



الوقائع العراقية

وه قايعى عبراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤؤنامهى فهرمى كوؤمارى عبراق

• مرسوم جمهورى

• قرارات كمركية

العدد ٤١٨٧ ٢٩ جمادى الاولى ١٤٣٢هـ / ٢ ايار ٢٠١١ م السنة الثانية والخمسون

ژماره ٤١٨٧ ٢٩ جمادى يهكم ١٤٣٢ ك / ٢ ايار ٢٠١١ ز سالى په نجاودووهميين

مرسوم جمهوري

رقم (٢٦)

بناءً على ما عرضه وزير الخارجية واستناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً : يعين السيد محمد عبد الله الحميميدي سفيراً غير مقيم لجمهورية العراق لدى دوقية
لوكسمبورغ .

ثانياً : على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني والعشرين من شهر جمادى الاولى لسنة ١٤٣٢ هجرية
الموافق لليوم الرابع والعشرين من شهر نيسان لسنة ٢٠١١ ميلادية

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

قرار كمركي رقم (٣) لسنة ٢٠١١

استناداً للصلاحيات المخولة بموجب المادة (١٠٢) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل قررنا ما يأتي :-

١- انشاء مستودع كمركي واحد في محافظة بغداد قضاء ابو غريب رقم القطعة (١٠١) الواقعة المقاطعة (٤) غربية وسليمانى البالغة مساحتها (١٠٠) دونم لغرض خزن البضائع الخاضعة للرسوم الكمركية والرسوم والضرائب الاخرى المستوردة لحساب شركة (سبأ) او بواسطتها .

٢- تقوم شركة (سبأ للخدمات البحرية) بأدارة المستودع المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذا القرار وبإشراف ورقابة الهيئة العامة للكمارك .

٣- تلتزم الشركة المذكورة بدفع جعالة سنوياً للهيئة العامة للكمارك مقدارها (٠,٠٠١) واحد بالالف من قيمة البضائع الداخلة للمستودع اضافة للرواتب والاجور التي تصرف لموظفي الهيئة العامة للكمارك العاملين في المستودع وتقيد ايراداً نهائياً للخزينة العامة للدولة.

٤- على الشركة تقديم كفالة مصرفية بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون دينار قابلة بالزيادة .

٥- تقفل جميع منافذ المستودع بقفلين مختلفين يبقى مفتاح احدهما حوزة الهيئة العامة للكمارك والاخرى لدى الشركة .

٦- لاتقبل البضائع في المستودع الا بعد تقديم بيان الايداع ينظم وفق الشروط المحددة في المادة (٥٥) والمواد التي تليها من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل وتقوم الدائرة الكمركية بمعاينة البضائع وفق القواعد المنصوص عليها في المادة (٦٢) والمواد التي تليها من القانون المذكور انفاً .

٧- لاتعتبر الهيئة العامة للكمارك مسؤولة عما يحدث للبضائع من فقدان او نقص او عطل و تكون الشركة المذكورة في الفقرة (١) من هذا القرار مسؤولة وحدها عن البضائع المودعة فيه وفقاً لاحكام القوانين النافذة .

٨- يراعى بهذا الشأن الاحكام المنصوص عليها في المواد من (١٠٢/١١٧) من قانون الكمارك النافذ .

٩- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رافع حياذ العيساوي
وزير المالية

قرار كمركي رقم (٤) لسنة ٢٠١١

أستناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة (١٦٩) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل قررنا ما يأتي :-

١. تكون مدة الخزن للبضائع في أرصفة ومخازن الكمارك والمستودعات الكمركية مجاناً وفق ما يأتي :-

أ. أسبوع للبضائع المخرجة للأستهلاك المحلي .

ب. ثلاثون يوماً للمواد المستوردة من قبل وزارة الدفاع .

ج. عشرة أيام للبضائع بموجب الاصول المعينة في تعليمات تجارة الترانزيت .

د. تحتسب المدد في كل من الفقرات الثلاث أعلاه ابتداءً من أكمل تفريغ البضائع من وسائط النقل .

٢. تستوفى عن البضائع والاموال المخزونة في المخازن التابعة للمناطق والمراكز والمكاتب الكمركية أجور عن الخدمات التي تقدمها الادارة الكمركية وفق ما يأتي :-

أ. تكون الاجور المقررة بموجب هذا القرار مستحقة الاداء كاملة في حالة القيام بكافة الاعمال المنصوص عليها في كافة الفقرات الواردة في أدناه أو قسم منها تبعاً للحالات التي تقتضيها طبيعة الاعمال الكمركية ..

ب. تستوفى أجور أرضية بنسبة (٢٥%) من الاجور المقررة عن البضائع التي تتطلب التصنيف والتعداد وإعادة الرزم بعد أنقضاء مدة الخزن المجاني المذكورة في (١) أعلاه ..

٣. تستوفى الاجور وفق ما يأتي :-

أ. تستوفى من القطاعين العام والخاص الاجور عن البضائع أو الاموال المخزونة في المخازن والساحات والارصفة التي تديرها الهيئة العامة للكمارك عن كل يوم خزن كما في أدناه ..

أولاً. (١٠٠) مائة دينار عن كل قطعة لا يتجاوز وزنها (٥٠) كيلو غرام ولا تتجاوز مساحتها عن قدم مكعب ..

ثانياً. (٢٠٠) مائتي دينار عن كل قطعة من (٥١ - ١٠٠) كيلو غرام وزناً ومن (١-٨) قدم مكعب ..

ثالثاً. (٣٠٠) ثلاثمائة دينار عن كل قطعة من (١٠١ - ٢٠٠) كيلو غرام وزناً ومن (٨-٢٧) قدم مكعب ..

رابعاً. (١٠٠) مائة دينار عن كل (٥٠) كيلو غرام وزناً زيادة عن القطعة التي تزن (٢٠٠) كيلو غرام ..

خامساً . (٥٠٠) خمسمائة دينار عن البالات وربطات السجاد بأختلاف أنواعها ..

ب . يستوفى مبلغ مقطوع قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار عن كل حمولة المركبات العائدة للقطاع العام التي يجري نفاضا وتحميلها كلياً أو جزئياً ..

ج. يستوفى عن البضائع المعدة للتصدير مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرون الف دينار لكل مركبة ..

د. يستوفى عن البضائع المارة بالترانزيت (١٠) عشرة دولارات لكل مركبة ..

هـ. تستوفى (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار لكل يوم عن خزن سيارات الصالون والسيتيشن وما شابهها من المركبات الاخرى ..

و. تستوفى (٨٠٠٠) ثمانية الاف دينار لكل يوم عن خزن السيارات الباص ذات عشرون راكباً فما دون وسيارات الحمل التي لا تزيد حمولتها عن (٦) طن وما شابهها من المركبات الاخرى ..

ز. تستوفى (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار لكل يوم عن خزن الباصات التي يزيد ركابها عن (٢٠) عشرون راكباً وسيارات الحمل التي يزيد حمولتها عن (٦) طن وما شابهها من المركبات الاخرى ..

ح. يستوفى ضعف الاجور المقررة في حالة تجاوز مدة الخزن (ثلاثون يوماً) ..

ط. تعفى من الاجور المقررة في الفقرة (٣) أعلاه حمولة المركبات التي لا يجري نفاضاها ..

ي. لمدير عام الهيئة العامة للكمارك تخفيض الاجور المقررة في هذا القرار بنسبة لا تزيد عن (٥٠%) من تلك الاجور في أحوال تستدعي ذلك بعد حصول موافقة الوزير ..

ك. تعفى من الاجور المقررة في الفقرة (٣) أعلاه البضائع والاموال المحجوزة بالدعاوى الكمركية التي تنظمها الكمارك بحق مالكي البضائع التي تصدر بها قرارات لصالح مالكي البضائع والاموال والسيارات والمعدات للأيام من تاريخ تسجيل حجز البضائع بسبب الدعاوى ولغاية يوم تاريخ أكتساب قرار الدعوى درجة البتات و تستوفى الاجور المقررة عن أيام الخزن المتبقية فقط ..

٤. تستوفى أجور تحميل وتفريغ عن أستعمال المعدات أدناه :-

أ. الرافعة الشوكية (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار للطن الواحد ..

ب. كرين (٢,٥٠٠) إلفان وخمسمائة دينار للطن الواحد ..

ج. الرافعة الجسرية (١,٥٠٠) إلف وخمسمائة دينار للطن الواحد ..

د. الموازين الجسرية (١٠٠٠) إلف دينار للطن الواحد ..

٥. يستوفى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة إلف دينار عن تسويق الارسالية من مركز كمركي

الى مركز كمركي آخر بطلب من صاحب البضاعة وعن كل مركبة ..

٦. تحدد أثمان المطبوعات التي تقدمها إدارة الكمارك لأصحاب العلاقة وفق الاتي :-

أ. دفتر تردد السيارات (خروجية) والنافذ لمدة سنة وكما يأتي :-

أولاً . الشاحنات والباصات والصالون وما يشابهها (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار ..

- ثانياً . حالة التجديد لنفس الدفتر الصالح للأستعمال يستوفى (٥٠%) من المبلغ المقرر من الفقرة (٦- أ / أولاً) أعلاه ..
- ب. دفتر تردد سيارات الادخال المؤقت (رخصة التجوال) (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ..
- ج. بطاقة (كارت) تردد السيارات غير العراقية (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار ..
- د. أستمارة الكشف (١٠٠٠) الف دينار ..
- هـ. التصريحة الكمركية (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار ..
- و. بيان الامتعة المتكون من ثلاث نسخ (١٠٠٠) الف دينار ..
- ز. هوية وكيل الاخراج النافذة لمدة سنة أو تجديدها (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار ..
- ح. هوية مساعد وكيل الاخراج النافذة لمدة سنة أو تجديدها (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار .
- ط. يستوفى مبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار لكل ورقة من المستندات الكمركية التي يجري تصويرها بناءً على طلب المستفيد ..
٧. يستوفى مبلغ (٥٠٠٠) خمسة إلاف دينار عن كل ختم (أزرار ترصيص) كمركي للشاحنات والحاويات والبضائع ..
٨. يستوفى مبلغ (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار عن تثبيت (ترميز) أرقام كمركية لشواصي وهياكل ومحركات وغيرها ..
٩. يلغى القرار الكمركي رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ..
١٠. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينفذ بعد مرور (٣٠) يوماً من تاريخ نشره...

رافع حياذ العيساوي

وزير المالية

بيان رقم (٤) لسنة ٢٠١١

استناداً الى احكام البند اولا من المادة الخامسة من قانون الآثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة الانبار من المواقع الاثرية .

د. نواء سميسم

وزير السياحة والآثار

اسم الموقع	رقم القطعة	رقم المقاطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
مغارة ام الجماجم	١٦	١٢	١ الوس	الحقلانية	حديثة	الانبار

بيان رقم (٥) لسنة ٢٠١١

استناداً إلى إحكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة بغداد من المواقع التراثية .

د. نواء سميسم

وزير السياحة والآثار

ت	اسم الموقع	المحلة	القضاء	المحافظة
١	القصر الأبيض	١٠١	باب الشرقي	بغداد

بيان رقم (٦) لسنة ٢٠١١

استناداً الى احكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة بابل من المواقع التراثية .

د. لواء سميسم

وزير السياحة والآثار

ت	اسم الموقع	رقم العقار	رقم المقاطعة	الناحية	القضاء	المحافظة
١	بيت فاهم كريدي	رقم المبنى ٢٠٢/ك١/٤٣	/	المركز	الحلة	بابل
٢	بيت مهدي محمد جواد	محلة الجباويين ٨١٩	/	المركز	الحلة	بابل
٣	بيت سيد راضي	محلة الجباويين رقم المبنى ١٣٦/ك٣/٤٣	/	المركز	الحلة	بابل
٤	القصر اليهودي	رقم القطعة ١٣	/١١ المهناوية	السدة	الحلة	بابل
٥	مأذنة جامع المسيب الكبير	محلة الصوب الصغير	/	المركز	المسيب	بابل
٦	المعبد اليهودي	محلة الجباويين رقم المبنى ١٦٨/١	/	المركز	الحلة	بابل
٧	مدرسة القزويني	محلة الطاق رقم العقار ٢٧٩	/	المركز	الحلة	بابل
٨	بيت د. علي الشلاة	محلة الجباويين رقم المبنى ٢٢٢	/	المركز	الحلة	بابل
٩	بيت حظية اللبان	محلة الكراد رقم المبنى ٣٦/ك١/٤٦	/	المركز	الحلة	بابل

بيان رقم ٧ لسنة ٢٠١١

استناداً إلى إحكام البند ثالثاً من المادة الثالثة والعشرون من قانون الآثار النافذ المرقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع أدناه في محافظة ديالى من المواقع التراثية .

د. لواء سميسم

وزير السياحة والآثار

ت	اسم الموقع	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	بيت (محمود مجيد محمود) التراثي	خرنابات	العبرة	بعقوبة	ديالى
٢	بيت (حسين علي خميس) التراثي	خرنابات	العبرة	بعقوبة	ديالى
٣	بيت (عزيز الشيباني) التراثي	هويدر	/	بعقوبة	ديالى
٤	بيت (جلال عباس) التراثي	خرنابات	العبرة	بعقوبة	ديالى
٥	بيت (محمود نجم) التراثي	خرنابات	العبرة	بعقوبة	ديالى
٦	حمام الرضا	خرنابات	العبرة	بعقوبة	ديالى
٧	حمام الهويدر	الهويدر	/	بعقوبة	ديالى
٨	بيت موسى سلمان التراثي	خرنابات	العبرة	بعقوبة	ديالى
٩	بيت عطا امين حسن التراثي	الهويدر	/	بعقوبة	ديالى
١٠	بيت (النقيب) التراثي	خرنابات	العبرة	بعقوبة	ديالى

أعلان

استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ .

وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة صفاء محمود يونس واحمد موفق رسول و ابراهيم يونس ذنون وزملائهم لتأسيس جمعية أسكانية فئوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية بأسم (الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي دائرة صحة نينوى) وبموجب قرار مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (٢٣) في ٢٠١١/١/١٥

رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى

أعلان

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة فرحان عبد الله فتحي وماهر علي محمد وسلطان ياسين محمد وزملائهم لتأسيس جمعية أسكانية فئوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية بأسم (جمعية ١ ايار التعاونية لاسكان منتسبي اتحاد عمال نينوى الوطني) وبموجب قرار مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (١٥) في ٢٠١٠/٦/٥

رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى

أعلان

استناداً للصلاحيّة المخولة لنا بموجب المادة الثامنة من قانون التعاون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٢ والمعدل بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤ .

وبناءً على الطلب المقدم من قبل السادة مقبل صديق الدباغ ويوسف كداوي وعامر حمدون كركجة وزملائهم لتأسيس جمعية إسكانية فنوية تعاونية في مدينة الموصل وبعد الاطلاع على الطلب والنظام الداخلي تقرر تأسيس الجمعية بأسم (الجمعية التعاونية لإسكان منتسبي الأسرة التجارية في نينوى) وبموجب قرار مجلس ادارة الاتحاد التعاوني في محافظة نينوى المرقم (١٣) في ٢٠/٤/٢٠١٠

رئيس الاتحاد التعاوني
في محافظة نينوى

إعلان

تأسيس جمعية تعاونية إسكانية

بناءً على الطلب المقدم إلينا من السيد (ثاير سالم محمد) وجماعته بتأسيس جمعية إسكانية . وبعد الاطلاع على النظام الداخلي للجمعية المذكورة واستنادا الى المادة الثامنة من قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ المعدل .

قررنا تأسيس جمعية تعاونية إسكانية باسم (الجمعية التعاونية لإسكان موظفي الدولة والمواطنين في قضاء الحويجة) واعتبارا من نشرها في الجريدة الرسمية .

محمد طارق كريم
رئيس الاتحاد العام للتعاون

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

مراسيم جمهورية

٢٦ تعيين السيد محمد عبد الله الحميميدي سفيراً غير
١ مقيم لجمهورية العراق لدى دوقية لوكسمبورغ

قرارات

٣ قرار كمركي صادر عن وزارة المالية
٢ قرار كمركي صادر عن وزارة المالية
٤

بيانات

٤ اعتبار مواقع في محافظة الانبار من المواقع الاثرية
٨
٥ اعتبار مواقع في محافظة بغداد من المواقع التراثية
٨
٦ اعتبار مواقع في محافظة بابل من المواقع الاثرية
٩
٧ اعتبار مواقع في محافظة ديالى من المواقع التراثية
١٠

اعلانات

— تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي دائرة صحة نينوى
١١
— تأسيس جمعية ١ ايار التعاونية لاسكان منتسبي اتحاد عمال
١١
نينوى الوطني
— تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان منتسبي الأسرة التجارية
١٢
في نينوى
— تأسيس الجمعية التعاونية لاسكان موظفي الدولة والمواطنين
١٢
في قضاء الحويجة

E.mail : Iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

Http// : www.Legislations.gov.iq

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

له چاپخانه كانی خانه ی گشتی كاروباری پۆشنییری چاپكراوه

نرخى ۷۵۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۷۵۰ دینار